

التاريخ : ١٠ أغسطس ٢٠٢١

إشارة :

تعميم رقم (١٠) لسنة 2021م

وكيل الوزارة

استنادا إلى

- المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- المرسوم رقم 53 لسنة 1998 بشأن دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل.
- تعميم ديوان الخدمة رقم 14 لسنة 2020 بشأن اتخاذ الجهات الحكومية الإجراءات التنظيمية اللازمة لتطبيق دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل.
- تعميم رقم (7) لسنة 2021 بشأن تحديد نسبة دوام الموظفين بكافة الوحدات التنظيمية بما لا يتجاوز 60%.
- تعميم ديوان الخدمة رقم 12 لسنة 2021 بشأن قرار مجلس الوزراء بعودة نظام الدوام الرسمي المعتاد في كافة الجهات الحكومية اعتبارا من يوم الأحد الموافق 2021/8/15.

لذلك

أولا:

- 1- إلغاء العمل بدليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل مع ما يترتب على ذلك وفقا لما يلي:
إلغاء كافة حالات الإعفاء من العمل ولا يكون تغيب الموظف عن العمل إلا في حدود ما يصرح له من إجازات مقررة قانونا.
- 2- إلغاء أنظمة الدوام المرنة ونظام التدوير والعودة إلى العمل بكامل قوة العمل الرسمية (100%).

ثانيا:

إعادة ساعات عمل الدوام الرسمي المعتاد على أن يبدأ الدوام الرسمي وينتهي في ذات المواعيد التي كان معمولاً بها سابقا .

ثالثا:

التقيد الكامل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته .

رابعا :

التقيد في إثبات الحضور والانصراف بنظام البصمة.



مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة
OFFICE MINISTER OF STATE FOR THE NATIONAL ASSEMBLY



التاريخ :

اشارة :


خامسا :

التقيد بالاشتراطات الصحية والإحترازية التي قررتها السلطات الصحية المختصة.

ثالثا :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من يوم الأحد الموافق 2021/8/15.

وكيل الوزارة


د. محمد كعزول فيني
وكيل الوزارة
②